

دورية مشتركة عدد 7/د/07 بتاريخ 07 ستمبر 2007 صادرة عن وزراء الشؤون الخارجية والتعاون، الداخلية، العدل، المالية والخصوصية، والتشغيل والتكوين المهني، متعلقة بالمسطرة التي يجب اتباعها في تصفية تركات وتعويزات المغاربة المتوفين بالخارج.

أولا: الإجراءات التحفظية

المادة 1: يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي أو من ينتدبانه لذلك من الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، إثر وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) بالخارج، باتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة لضمان حقوق الورثة، وخاصة منها مطالبة سلطات بلد الإقامة بحجز الأمتعة والوثائق والمستندات بما في ذلك الوصايا ووضع الأختام عليها، ويحرر ويوقع محضرا بذلك يتضمن مختلف الإجراءات التي قام بها في هذه الحالة.

المادة 2: يعمل رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي على إبلاغ خبر الوفاة فورا وبأسرع وسيلة ممكنة إلى عامل الإقليم الذي يوجد بدائرة نفوذه آخر محل لإقامة المتوفى أو ذويه.

يشعر عامل الإقليم ذوي الحقوق بإمكانية تصفية التركة أو التعويض أو هما معا عن طريق البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، وفي هذه الحالة يتعين عليهم إعداد الوثائق اللازمة لمسطرة تصفية التركة بالخارج، خصوصا منها:

♦ وكالة عدلية في اسم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي ترفق بترجمتها إلى لغة بلد إقامة المتوفى، تخول له النيابة في مسطرة تصفية التركة أو التعويض أو هما معا، وبالأخص رفع الحجز وإحصاء المتروك وبيع المنقول منه والعقار، وقبض ما يجب قبضه وأداء ما يجب أدائه، وذلك بعد إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين إذا تعلق الأمر بقاصرين لهم وصي أو مقدم.

♦ رسم إرثاة يتضمن عدد الورثة والفريضة الشرعية، ويترجم إلى لغة بلد إقامة المتوفى.

يتم التصديق على ترجمة رسمي الوكالة والإرثاة من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وقنصلية بلد إقامة المتوفى.

توجه هذه الوثائق تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية- إلى رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المعني بالأمر.

المادة 3: يوجه رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ الوفاة، تقريراً أولياً (وفقاً للنموذج رقم 1) حول البيانات المتعلقة بالمتوفى وتركته، يتضمن - على وجه الخصوص - الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى، ووضعته العائلية، ورقم بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر وتاريخ صدورهما، وآخر عنوان له في الخارج، واسم مستخدمه وعنوانه، ورقم انخراطه في مؤسسة الضمان الاجتماعي، وشركة التأمين، ورقم حسابه البنكي أو البريدي أو صندوق التوفير، وكذا العنوان الكامل لذويه بالمغرب، كما يتضمن بياناً مفصلاً حول عناصر تركته من عقار ومنقول، ونوع الأملاك والودائع الموجودة والأشياء القيمة والباقي من أجرته أو من راتب المعاش عند الاقتضاء، وكذا رأس مال الوفاة، ومستحقات ذوي حقوقه المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وكل الحقوق المترتبة للتركة أو عليها.

توجه نسخة من التقرير الأولي إلى السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية والتشغيل.

تتولى وزارة الداخلية توجيه نسخة من هذا التقرير إلى ذوي الحقوق بواسطة السلطات المحلية المختصة.

ثانياً: تصفية التركة

المادة 4: يشرع رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، بمجرد توصله بالوكالة في القيام بما يتطلبه الأمر من إجراءات لتصفية تركة المتوفى، وذلك بجرد التركة وقبض ما يجب قبضه، وأداء ما عليها من مستحقات ثابتة. ويقوم بالاتصال بمؤسسات الضمان الاجتماعي المختصة قصد الحصول على الحقوق الباقية للمتوفى، والقيام بالوساطة بين هذه المؤسسات وذوي الحقوق لتصفية مستحقاتهم، خاصة في البلدان التي لا تربطها بالمغرب اتفاقيات متعلقة بالضمان الاجتماعي.

يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي بتقييم ممتلكات المتوفى، حسب سلطته التقديرية، ويتولى البت في الممتلكات التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف درهم. ويحرر ويوقع محضراً بذلك.

أما الممتلكات التي تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور، فيتم بيعها عن طريق المزاد العلني حسب المقتضيات المعمول بها ببلد الإقامة ما لم يتعلق الأمر بوصية المتوفى.

يمنع بعث الممتلكات المنقولة من أموال وأمتعة عن طريق الحقيبة الدبلوماسية إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

يمنع على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي والموظفين والأعوان المحليين التابعين له أن يشتروا أو يوجروا أو يرهنوا لفائدتهم، سواء بأنفسهم أو بواسطة غيرهم أي منقول أو عقار يعود للمتوفى، كما يمنع عليهم أن يفوتوا أو يوجروا أو يرهنوا ما ذكر لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو حواشيهم إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

يتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي - عند انتهاء هذه الإجراءات - تحرير تقرير نهائي، (وفقا للنموذج رقم 2) في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ توصله بالوكالة المشار إليها أعلاه، تلخص فيه جميع العمليات السالفة الذكر، ويرفق بالوثائق ذات الصلة، ويوجه إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) التي تقوم بموافاة السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية والتشغيل بنسخ من التقرير المذكور.

يمكن لهذه السلطات أن توجه بدورها إلى السفارة أو القنصلية المختصة تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون جميع الملاحظات المتعلقة بتصفية التركة.

تتولى وزارة الداخلية توجيه نسخة من التقرير النهائي إلى ذوي الحقوق بواسطة السلطات المحلية المختصة.

ثالثا: إجراءات تحويل التركات أو التعويضات

المادة 5: يثبت المؤدون والأعوان المحاسبون والشسيعون الدبلوماسيون والقنصليون وكذا رؤساء البعثات الدبلوماسية المكلفون بالتسيير المباشر بحساباتهم مجموع المبالغ المحصلة من التركة أو التعويض، ويؤدون - بمقتضى أمر بالأداء صادر عن رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي - كل مصاريف تصفية التركة أو استخلاص التعويض، بما في ذلك مصاريف ترجمة الوثائق المكونة للملف عند الاقتضاء، كما يتقاضون منها الرسوم الواجب أدائها. وتدون هذه المصاريف بحساباتهم الشهرية التي يوجهونها إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، على أن يتم إثبات المداخل والنفقات، وفقا لما هو معمول به في المسطرة المتعلقة بمحاسبة المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ينجز رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي جدولاً إجماليا مفصلا في ثلاثة نظائر (وفقا للنموذج رقم 3). يتضمن اسم المتوفى، وعنوانه في أرض الوطن ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، ونوع المحصول من إرث أو تعويض في شأن العمليات المثبتة من طرف المؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين، ورؤساء البعثات الدبلوماسية المكلفين بالتسيير المباشر، ويرفقه بوصل حسابي، ويوجهه في نظيرين إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، كما يوجه نسخة منه إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

رابعاً: مسطرة الإيداع والتمكين من المستحقات

المادة 6: تودع المبالغ المكونة للتركة أو التعويض من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، بناء على مقرر بالإيداع (وفقاً للنموذج رقم 4 الخاص بالتركات ورقم 5 الخاص بالتعويضات)، لدى صندوق الإيداع والتدبير بواسطة خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية الذي يتولى إيداع المبالغ المتوصل بها، والمثبتة بالجدول الإجمالي المرفق بالوثائق المكونة لملف التركة أو التعويض لدى صندوق الإيداع والتدبير، ويشعر بذلك مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

يقوم صندوق الإيداع والتدبير بفتح حساب برسم الأمانات خاص بالمبلغ المودع المتعلق بالتركة أو التعويض.

المادة 7: يشعر صندوق الإيداع والتدبير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) بالمبالغ المتوصل بها المتعلقة بالتركة أو التعويض، ويوافقها برقم الحساب الذي أودعت فيه هذه المبالغ مع بيان اسم المتوفى، ورقم بطاقة تعريفه الوطنية والبعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المودع لمبلغ التركة أو التعويض.

المادة 8: يوجه وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية)، بعد الانتهاء من إجراءات تصفية التركة بالخارج الملف (وفقاً للنموذج رقم 6) إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها نوو الحقوق، وذلك تحت إشراف وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية)، من أجل تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية.

يوجه رئيس المحكمة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً - ما لم يحل دون ذلك عذر مشروع - من تاريخ توصله بملف التركة، إلى صندوق الإيداع والتدبير، كتاباً (وفقاً للنموذج رقم 7) يتضمن تحديد المبلغ المستحق لكل وارث، والإذن بتسلمه من الصندوق المذكور، وذلك بعد استشارة القاضي المكلف بشؤون القاصرين إذا كان من بين الورثة قاصر أو محجز عليه، له وصي أو مقدم، وتحال نسخة منه للاطلاع على مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 9: يوجه صندوق الإيداع والتدبير في شهر يناير من كل سنة، جرداً بالودائع المصفاة وغير المصفاة المتعلقة بتركات وتعويضات المواطنين المغاربة المتوفين بالخارج إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية). كما يوجه نسخة منه للاطلاع إلى وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية).

خامسا: تصفية تركة أو تعويض المتوفى بالخارج ببلد يقيم به ورثته، أو ببلد غير البلد الذي يقيم به

المادة 10: يتولى الورثة أنفسهم تصفية التركة أو التعويض في حالة وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) بالخارج ببلد يقيم فيه ورثته.

إذا كان من بين الورثة قاصر أو محجر عليه، ولا يوجد له نائب شرعي، فيسهر رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي على ضمان حقوقه أثناء تصفية التركة أو التعويض، وفقا للمقتضيات القانونية وخاصة مقتضيات مدونة الأسرة، ويشعر بذلك القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها آخر مقر لإقامة والد القاصر، أو مقر إقامة المحجر عليه، أو القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية بالرباط عند عدم وجود مقر إقامة بالمغرب.

المادة 11: في حالة وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) ببلد غير البلد الذي يقيم به، فإن رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي الذي كان المتوفى يقيم بدائره نفوذه هو الذي يسهر على مساعدة الورثة على استخلاص الحقوق المتعلقة بالتركة أو التعويض، بتنسيق مع نظيره في الدائرة التي وقعت بها الوفاة.

يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي الذي توفي الهالك(ة) بمنطقته، النيابة عن الورثة الرشاء منهم والمحاجير في تصفية التركة أو التعويض، وذلك بتوكيل يتم إنجازه طبقا للمادة الثانية.

المادة 12: إذا كان الأمر يتعلق بتركة لا وارث لها إلا بيت المال، فيجب أن تتم تصفيتهها وفقا لقواعد القانون الدولي، ما لم تكن بين البلد المتوفى به الهالك(ة) والمملكة المغربية اتفاقية تنص على مبدأ المعاملة بالمثل، أو كان هذا المبدأ جاريا به العمل بين البلدين.

إذا كان بيت المال بالمغرب هو المستحق للتركة فإن الإدارة المكلفة بأموال الدولة هي التي تتولى حيازة الميراث.

المادة 13: تراعى في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج المقتضيات المنصوص عليها في هذه الدورية، وكذا المقتضيات ذات الصلة بها عند الاقتضاء.

سادسا: مسطرة أداء التعويضات

المادة 14: إذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث، يتم تقاضي التعويضات بناء على الحكم الصادر في القضية، أو بناء على التسوية الودية بين الطرف المؤمن والمستفيدين في حالة إبرامها، أو بموجب الدليل القانوني للجماعات المحلية

عقد التأمين الذي أبرمه المتوفى قيد حياته.

يتضمن ملف التعويض نسخة من الحكم القضائي، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية مترجمة إلى اللغة العربية، ومؤشرا عليها من طرف رئيس المركز المختص، ولائحة بأسماء ذوي الحقوق وعناوينهم في المغرب موقعة من طرف رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، ونسخا من بطاقات تعريفهم الوطنية، مع بيان نصيب كل واحد منهم بالعملة المغربية، بناء على الحكم القضائي، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية.

إذا كانت الأنصبة غير محددة فتتم القسمة بالتراضي بين المستفيدين، وعند عدم الاتفاق يعرض الأمر على القضاء.

يقوم صندوق الإيداع والتدبير -بناء على مقرر الإذن بأداء التعويض الصادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) (وفقا للنموذج رقم 8) -بصرف هذا التعويض لذوي الحقوق حسب منطوق الحكم، أو شروط عقد التأمين، أو التسوية الودية.

يتضمن مقرر الإذن بأداء التعويض أسماء المستفيدين وعناوينهم، وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية، وتحديد المبلغ العائد لكل منهم بالعملة المغربية، مع إرفاقه بنسخ من البطاقات الوطنية، بالإضافة إلى شهادات الحياة الخاصة بالموكلين من ذوي الحقوق في حالة منح التوكيل لغيرهم لسحب واجباتهم.

في حالة عدم تحديد الأنصبة في منطوق الحكم، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية، تتم القسمة إما بالتراضي بين المستفيدين، أو بحكم قضائي في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف المعنية.

سابعا: تتبع ملفات التركات والتعويضات

المادة 15: يجب على رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية تتبع مراحل تصفية التركات والتعويضات عن كتب، وموافاة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في نهاية كل سنة بقائمة الملفات المتابعة من طرفهم معززة بملاحظاتهم.

المادة 16: تقوم كل بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي بفتح سجل خاص تدون فيه جميع ملفات التركات والتعويضات المفتوحة إثر حالات الوفيات التي يتم إبلاغها للبعثة أو المركز المختصين.

يجب على رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حفظ السجلات والملفات الخاصة بالتركات والتعويضات من أي إتلاف أو تمزيق أو تبديد.

يلزم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي في حالة انتهاء مهامه بتسليم السجلات

المذكورة لخلفه أو من سيقوم بمهامه، وفقا لمحضر يوقع عليه من طرفهما، وتحال نسخة منه على وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

المادة 17: تسهر لجنة خاصة مكونة من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون والداخلية والعدل والمالية والتشغيل وصندوق الإيداع والتدبير على حسن تطبيق هذه الدورية.

يعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل سنة بطلب من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون قصد تتبع عملية تصفية التركات والتعويضات والنظر في الملفات العالقة، كما تعقد اجتماعاتها بطلب من إحدى القطاعات المعنية عند الاقتضاء.

المادة 18: يعمل بمقتضى هذه الدورية المشتركة في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج، التي تحل محل التعليمات المشتركة رقم: 23 / د / 78 بتاريخ 15 نونبر 1978، ابتداء من تاريخ توقيعها.

المرفقات: 8 نماذج للوثائق المكونة لملف التركة أو التعويض.

وحرر بالرباط في 07 شتنبر 2007.

الإمضاءات: وزير الشؤون الخارجية والتعاون محمد بن عيسى.

وزير الداخلية شكيب بنموسي.

وزير العدل محمد بوزيع.

وزير المالية والخصوصية فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني مصطفى المنصوري.

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم:1 التقرير الأولي لوفاة مغربي(ة) رقم الملف...../السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....</p>
--	--	---

الحالة المدنية للمتوفى:

..... :	الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى
..... :	تاريخ ومكان الولادة
..... تاريخ صدوره :	رقم جواز السفر
..... تاريخ صدورها :	رقم بطاقة التعريف الوطنية
..... بالخارج :	آخر عنوان له
..... :	بالمغرب :

معلومات خاصة بوفاته:

سبب الوفاة	تاريخ ومكان الوفاة
<p>عادية: <input type="checkbox"/> مرض <input type="checkbox"/></p> <p>حادثة: <input type="checkbox"/> سير <input type="checkbox"/> شغل <input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/></p>	<p>.....</p> <p>.....</p>

وضعيته العائلية: أعزب متزوج مطلق أرمل

ذوو الحقوق:

إسم الزوج(ة) (أو الزوجات)	جنسيته(ها)	مكان إقامته(ها) بالمغرب
.....
.....

أسماء الأولاد	تاريخ الولادة	مكان الإقامة
.....
.....

وضعيته المهنية:

- تاجر: مكان عمله :
- أجير: إسم مستخدمه وعنوانه :
- مهنة أخرى :
- متقاعد :
- عاطل :

وضعيته التأمينية:

رقم الانخراط أو رقم عقد التأمين	مؤسسة التأمين	طبيعة التأمين
.....	الضمان الاجتماعي الإجباري
.....	الضمان الاجتماعي التكميلي
.....	أو الاختياري
.....	التأمين عن الحياة

وضعيته المالية:

اسم المؤسسة البنكية	عنوان الوكالة البنكية	نوع ورقم الحساب	الرصيد
.....	بالخارج	دائنية
.....	بالمغرب	مدينية

البيانات الخاصة بالرواتب المتبقية:

نوع الراتب	قيمه	المؤسسة المدينة به
<input type="checkbox"/> الأجرة
<input type="checkbox"/> معاش الشيوخة
<input type="checkbox"/> معاش المتوفى عنه
<input type="checkbox"/> معاشات أخرى

البيانات الخاصة بالتعويضات والمعاشات المستحقة:

نوع التعويض	المؤسسة المدينة به	مصدر الحق في التعويض(1)
<input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة شغل
<input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة سير
<input type="checkbox"/> تعويض آخر
<input type="checkbox"/> رأسمال الوفاة المستحق من شركة التأمين الخاصة
<input type="checkbox"/> الإعانة عن الوفاة المستحقة من مؤسسة الضمان الاجتماعي
<input type="checkbox"/> معاش المتوفى عنه

محتويات التركة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملاحظات أو بيانات أخرى:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... حرر في بتاريخ

توقيع رئيس البعثة الدبلوماسية
أو المركز القنصلي

729

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم:2 التقرير الأولي لوفاة مغربي(ة) رقم الملف/.....السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....</p>
--	--	---

الحالة المدنية للمتوفى:

..... :	الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى
..... :	تاريخ ومكان الولادة
..... تاريخ صدوره :	رقم جواز السفر
..... تاريخ صدورها :	رقم بطاقة التعريف الوطنية
..... بالخارج :	آخر عنوان له
..... :	
..... بالمغرب :	

ذوو الحقوق:

.....	<p>رسم الإرث: مراجعه أسماء الورثة</p> <p>عقد التأمين: مراجعه أسماء ذوي الحقوق</p> <p>التسوية الودية: مراجعها أسماء ذوي الحقوق</p> <p>الحكم القضائي: مراجعه أسماء ذوي الحقوق</p>
--	---

البيانات المتعلقة بالحقوق النقدية المستحقة:

النوع	نوع المستحقات	قيمتها المالية	المصاريف	الباقى	المستفيدون
التعويض المستحق	<input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة شغل <input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة سير <input type="checkbox"/> تعويض آخر.	حسب عقد التأمين أو الحكم أو التسوية
	<input type="checkbox"/> رأسمال التأمين عن الحياة	حسب عقد التأمين أو الحكم أو التسوية
الراتب الباقي	<input type="checkbox"/> الأجرة <input type="checkbox"/> معاش الشبخوخة <input type="checkbox"/> معاش المتوفى عنه <input type="checkbox"/> معاش آخر	حسب رسم الإرث
المعاش المستحق	<input type="checkbox"/> معاشات المتوفى عنه	طبق قانون الضمان الاجتماعي

البيانات المتعلقة بالتركة:

المستفيدون	الباقى	نوع وقيمة المصاريف	قيمتها المالية	نوع المستحقات
حسب رسم الإرثاء				

عناصر التركة وقيمتها:

.....

.....

.....

ما تم قبضه بتفصيل:

.....

.....

.....

ما تم أدائه بتفصيل:

.....

.....

.....

الممتلكات المباعة التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف درهم بتفصيل:

.....

.....

.....

ما تم بيعه بالمزاد العلني بتفصيل:

.....

مجموع ما تم تحصيله من التركة:

.....

توقيع رئيس البعثة	الخاتم	التاريخ
الدبلوماسية أو المركز القنصلي		

بيانات التحويل والإيداع: (خاص بمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية)

رقم حساب التركة	:
المبلغ المودع	:
رقم حساب التعويضات	:
المبلغ المودع	:

مرجع وتاريخ التحويل من طرف	خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.
إلى حساب صندوق الإيداع والتدبير	بالوكالة البنكية المركزية
الخاتم والتوقيع	التاريخ

المرفقات:

—
 —
 —
 —

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم: 3 <input type="checkbox"/> الجدول الإجمالي الخاص بالتركات <input type="checkbox"/> الجدول الإجمالي الخاص بالتعويضات (*) رقم الملف/.../السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....</p>
--	---	---

التاريخ:

إلى

المرجع:

السيد خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

إسم المتوفى ورقم بطاقة تعريفه الوطنية:

آخر عنوان المتوفى بالمغرب:

رقم وتاريخ الوصل الحسابي:

تاريخ ومرجع التحويل إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية	المبلغ الصافي		النفقات		المبلغ المحصل عليه		تاريخ التحويل	طبيعة عناصر المحصول
	بالمحلية	بالمقابلة	بالمحلية	بالمقابلة	بالمحلية	بالمقابلة		
	بالمحلية	بالمقابلة	بالمحلية	بالمقابلة	بالمحلية	بالمقابلة		

عنوان الورثة أو ذوي الحقوق:

بالمغرب:

بالخارج:

نسخة إلى:

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المرفقات:

الوثائق المكونة لملف التركة أو التعويض.

توقيع رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

(* يشطب على ما لا فائدة منه.

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية شركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم: 4 مقرر الإيداع الخاص بالتركة رقم الملف/.....السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....</p>
--	--	---

رقم.....تاريخ.....

مقرر الإيداع الخاص بالتركة رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

بناء على الدورية المشتركة عدد..... بتاريخ..... المتعلقة بتصفية شركات
وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج ولاسيما المادة السادسة منها.

بناء على رسم الإرث المضمن تحت عدد صحيفة..... بتاريخ.....
كناش التركات رقم..... توثيق.....

بناء على الجدول الإجمالي الخاص بالتركات رقم..... بتاريخ..... والوصل المتضمن
لمبلغ التركة رقم:..... وتاريخ..... وبعد إنهاء جميع الإجراءات القانونية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يودع بصندوق الإيداع والتدبير بواسطة خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية مبلغ
(*) والذي يمثل تركة المرحوم(ة)..... الحامل قيد حياته بطاقته
الوطنية رقم بمدينة..... دولة..... بتاريخ.....
المتوفى

الفصل الثاني: يؤدي مبلغ التركة المذكورة من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة الورثة بناء على إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية ب.....

التوقيع

المرفقات

- رسم الإرث والغريضة الشرعية.
- (*) المبلغ بالحروف والأرقام.

الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....	نموذج رقم: 5 مقرر الإيداع الخاص بالتعويض رقم الملف/.....السنة.....	المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....
---	--	--

رقم.....تاريخ.....

مقرر الإيداع الخاص بالتركة رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

بناء على الدورية المشتركة عدد.....بتاريخ.....المتعلقة بتصفية تركات
وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج ولاسيما المادة السادسة منها.

بناء على عقد التأمين أو التسوية أو الحكم القضائي.

بناء على الجدول الإجمالي الخاص بالتعويضات رقم.....بتاريخ.....والوصل
المتضمن لمبلغ التعويض رقم.....وتاريخ.....

وبعد إنهاء جميع الإجراءات القانونية المعمول بها وفقا للمسطرة الجاري بها العمل.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يودع بصندوق الإيداع والتدبير عن طريق خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز
القنصلية مبلغ(*).....الذي يمثل التعويض عن وفاة المرحوم(ة)
.....الحامل قيد حياته بطاقة التعريف الوطنية رقم.....المتوفى نتيجة حادثة (سير
أو شغل.....) بمدينة.....دولة.....بتاريخ.....

الفصل الثاني: يؤدي مبلغ التعويض المذكور من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة ذوي الحقوق المبينة أسماؤهم في عقد التأمين أو التسوية أو الحكم القضائي بناء على إذن صادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

التوقيع

(*) المبلغ بالحروف والأرقام.

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية شركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم: 6 رقم الملف/.....السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية</p>
--	---	---

رقم.....تاريخ.....

إلى

السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب.....

تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

ب.....

تحت إشراف السيد وزير العدل

(مديرية الشؤون المدنية)

الموضوع: تصفية شركة المتوفى.....

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، فطبقا لمقتضيات المادة الثامنة من الدورية المشتركة عدد:.....المؤرخة في.....
المتعلقة بتصفية شركات وتعويضات المواطنين المغاربة المتوفين بالخارج، يشرفني أن أحيل عليكم
ملف تصفية شركة المرحوم(ة).....المتوفى(ة) ب..... بتاريخ.....والحامل(ة) - قيد حياته

(ها) - بطاقة التعريف الوطنية رقم:.....من أجل العمل على تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية، وإصدار الإذن برفع اليد وتوجيهه إلى صندوق الإيداع والتدبير من أجل القيام بأداء المستحقات لكل وارث.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والتقدير.

توقيع وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المرفقات:

- التقرير النهائي مرفقا بالجدول الإجمالي ورسم الوفاة.
- الوصل المحاسباتي.
- رسما الإرث والوكالة.
- مقرر الإيداع.
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية للورثة.

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية شركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم: 7 الإذن برفع اليد الخاص بالشركات رقم الملف.../السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون محكمة الاستئناف ب..... المحكمة الابتدائية ب.....</p>
--	--	---

رقم.....تاريخ.....

من رئيس المحكمة الابتدائية ب.....

إلى

السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير

(مديرية الأمانات)

تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

ب.....

الموضوع: حول تحديد أنصبة ورثة المرحوم(ة).....

المرجع: كتاب السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون عدد.....بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتبعاً لكتاب السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) المشار إليه في المرجع أعلاه، من أجل تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية.

وبناء على مقتضيات المادة الثامنة من الدورية عدد:.....بتاريخ..... المتعلقة بتصفية
تركات وتعويضات المواطنين المتوفين بالخارج.

وبناء على مقرر الإيداع رقم:.....بتاريخ..... والذي تم بموجبه إيداع مبلغ(*)
..... المتعلقة بتركة المرحوم(ة) رقم بطاقة تعريفه الوطنية.....
المتوفى ب..... بتاريخ.....

وبناء على الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير رقم:.....

وبناء على رسم الإرث والفريضة الشرعية عدد:.....بتاريخ.....

فصل فريد: يؤدي السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير مبلغ التركة المقدر ب..... درهما مع
الفوائد الناتجة عنه لفائدة ورثة المرحوم وذلك وفقا لما هو مفصل في الجدول
أسفله:

الإسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية	العنوان	الأنصبة الشرعية	المبالغ المستحقة

التوقيع:

المرفقات:

- نسخة من رسم الإرث والفريضة الشرعية.

ملحوظة:

- توجه نسخة من هذا الكتاب قصد الإطلاع إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون
القنصلية والاجتماعية).

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية شركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم: 8 مقرر الإذن بأداء التعويض رقم الملف/.....السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية</p>
--	--	---

رقم.....تاريخ.....

مقرر الإذن بأداء التعويض

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

-مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية-

بناء على مقتضيات المادة الرابعة عشر للدورية عدد:..... بتاريخ المتعلقة بتصفية
شركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج.

بناء على المقرر رقم..... وتاريخ الذي تم بموجبه إيداع مبلغ التعويض المحدد
في.....درهم، المتعلق بالمرحوم(ة).....رقم بطاقة تعريفه(ها) الوطنية.....المتوفى
ب.....بتاريخ.....

بناء على الجدول الإجمالي رقم.....بتاريخ.....

بناء على الوصل المتضمن مبلغ التعويض رقم.....بتاريخ.....

بناء على الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير رقم.....

بناء على الحكم عدد.....التسوية الودية □ عقد التأمين عدد الصادر عن
بتاريخ الذي يحدد أسماء المستفيدين وأنصبتهم من التعويض العائد للمرحوم.

يقرر ما يلي:

فصل فريد: يؤدي السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير مبلغ (*) التعويض المقدر ب..... درهما، مع الفوائد الناتجة عنه لفائدة ذوي الحقوق المسجلة أسماؤهم بالجدول أسفله:

المبلغ المستحق	العنوان	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الإسم الكامل

التوقيع:

المرفقات:

- نسخة من الحكم القضائي أو عقد التأمين أو التسوية الودية.
- نسخ من البطاقات الوطنية لذوي الحقوق.
- (*) المبلغ بالحروف والأرقام.